

والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015).
الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «Cimecom SA»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT»

—
7 «المادة

«الشكل القانوني لـ «Cimecom S.A» والمساهمات

1.7 - تتخذ «Cimecom S.A» شكل شركة خاضعة «للقانون المغربي ويجب أن تتحفظ بهذه الصفة.

2.7 - يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في «توزيع المساهمة في رأس المال «Cimecom S.A» أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين أو هما معاً.

3.7 - غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس المال «Cimecom S.A» «يتربّ عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينبع عنه تغيير في مراقبتها.

لهذا الغرض، تشعر «Cimecom S.A» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزعزع إنجازها وتزودها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «Cimecom S.A»، فإن «الإذن يعتبر منسوباً.

4.7 - منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ «Cimecom S.A» لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في «Cimecom S.A»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كييفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في «متعهد آخر مغربي منافس».

مرسوم رقم 2.15.608 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتفصيل دفتر تحملات شركة «Cimecom SA» المرفق بالمرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنع ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «ARGOS S.A»، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الممنوحة سابقاً لشركة المساهمة «ARGOS S.A» لفائدة شركة المساهمة «Cimecom S.A»؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1469 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتمديد مدة صلاحية الترخيص المنووح لشركة «Cimecom S.A»؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ذي القعدة 1436 (27 أغسطس 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «Cimecom S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)، كما وقع تغييره وتميمته.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار